

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/١٧٠

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على اعتماد نموذج كشف العلامات الخمي بالسمات الأمنية في جامعة دمشق (باللغتين العربية والإنجليزية) المرافق.

المادة ٢ - يسدد الطالب لقاء حصوله على كشف العلامات الخمي بالسمات الأمنية رسماً وفقاً للآتي:

١٠٠٠ ل.س	- النسخة الأصلية
٢٠٠٠ ل.س	- خمس نسخ عن الكشف الأصلي

المادة ٣ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وتعد (المادة ٢) من هذا القرار نافذة في الأول من الشهر الذي يلي تاريخ نشر القرار الوزاري في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠١٦/٤/٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني